

## زكاة

القرار رقم (IZD-103-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-4-2018) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - أرباح موزعة - دعوى - انتهاء خلاف.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي الضريبي من عام ٢٠٠١م حتى ٢٠١١م بشأن بند الأرباح الموزعة - دلت النصوص النظامية على أن الأرباح الموزعة لا تُضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة - نص على أن ينتهي الخلاف بقبول الهيئة لرأي المدعية - ثبت للدائرة أنه تم توزيع الأرباح الموزعة من الشركة المستثمر فيها مباشرةً إلى الشريك دون أن تتسلمها المدعية، وقبول الهيئة رأي المدعية في بعض البنود. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض في جزء، وانتهاء الخلاف في الباقي.

### المستند:

- المواد (٤/أولاً/٨)، و(٤/أولاً/١١)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-4-2018) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته شريك مدير بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن الاعتراض على الربط الزكوي والضريبي من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠١١م، وبلائحة دعوى مكوّنة من صفحتين تضمنت بند الأرباح المدورة، وجاء رد المدعى عليها بلائحة رد مكوّنة من صفحتين، مشتملاً على الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، ومتضمناً الردّ على البنود المعترض عليها من قبل المدعية.

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢١م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على طرفي الدعوى تقدّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته شريك مدير بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضة من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، اكتفى بما قدّم من مستندات؛ وبسؤال ممثل المدعى عليها، اكتفى بما قدّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي والضريبي من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت

بالقرار في تاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٥هـ، وقدّمت اعتراضها مسبباً ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي الضريبي بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٥هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبينّ للدائرة أن الخلاف ينحصر فيما يلي:

أولاً: بند الضريبة على جهات غير مقيمة وغرامة التأخير للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدّمة برقم (١٤٣٩/١٦/٢٦٢٣٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ.

ثانياً: بند الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠١م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدّمة برقم (١٤٣٩/١٦/٢٦٢٣٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ.

ثالثاً: بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدّمة برقم (١٤٣٩/١٦/٢٦٢٣٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ.

رابعاً: الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م.

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية، والذي تضمّن إضافة الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٦م إلى الوعاء الزكوي، وحيث نص تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على: «أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية، إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرّف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها»، وحيث نص البنود (٨) و(١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحّلة من سنوات سابقة آخر العام. ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويُستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدّم أصحابها لتسلمها، بشرط أن تكون مودّعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرّف فيه». وتأسيساً على ما سبق وما قدّم، تبينّ أنه تم توزيع الأرباح الموزّعة من الشركة المستثمر فيها مباشرة إلى الشريك في (...)، دون أن يتم استلام تلك الأرباح الموزّعة من قبل المدعية، وذلك

وفقاً للخطاب المقدّم من الشريك في (...)، وبناءً على القوائم المالية والقيود المحاسبية المرفقة، وبالتالي لا عبّرة بطلب كشف الحساب البنكي للمدعية لإثبات عملية توزيع الأرباح، لعدم وجود عملية توزيع أرباح نقدية في حسابات المدعية. وبعد الاطلاع على قيمة الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي في ربط المدعى عليها للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م، تبين أن المدعى عليها حسمت رصيد آخر المدة للاستثمار بعد تخفيضه بمقدار الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م؛ أي أن عدم قبول تخفيض الأرباح المتبقية المضافة للوعاء الزكوي بتوزيعات الأرباح من قبل المدعى عليها يترتب عليه حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها قبل تخفيضها بتوزيعات الأرباح؛ وعليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص الضريبة على جهات غير مقيمة وغرامة التأخير للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠١م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**